

سلسلة الخلاصات الفقهية

٢٦



الإفتاء

في أحكام الاستشارة



كتبه

فهد بن يحيى العماري

القاضي بمحكمة الاستئناف بمكة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده أما بعد فإنه في خصم مشاغل الحياة وازدواجيتها وعقدها ، وضعف الإنسان مهما بلغ به ذكاؤه وعلمه وفطنته وقوته، فإنه يحار ويتردد كثيراً في القرار الذي يتخذه ، والطريق الذي يسلكه ، فكان أسلم طريق وأفضله وأعظمه ما يعينه على المضي فيما عزم ويكشف له طريق الخير ، وهو أن يلجأ إلى الله ويتوكل عليه دون غيره، ويسلم أمره إليه .

وقد جاء محمد النور المبين والرحمة المهداة ﷺ ليدل الأمة على الطريق إلى ذلك ويرسخ اليقين بالله والاعتماد عليه في النفوس الحائرة التائهة ، ويحقق التوكل على الله الذي هو جزء عميق من عقيدة المؤمن وتوحيده بريه .

وما حارت الأمة وتاهت أفراداً وجماعات إلا بضعف يقينها وتوكلها وعقيدتها ، وتوغلها في نظريات الفلسفة المعاصرة التي تتضمن الاعتماد على القوة البشرية وتطوير الذات والنجاح والاعتماد على النفس وأدوات البشر ولا يلتفت إلى مسبب الأسباب والتوكل عليه وجفاف الروح والقلب من هذه المعاني .

الاعتماد على القوة .. والشجاعة والكثرة .. والذكاء .. والدهاء .. طريق إلى الضعف والسقوط وال فشل والخسارة ، قال الله تعالى (ويوم حنين إذا أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئاً) .

إذا لم يكن من الله عون للفتى فأول ما يجني عليه اجتهاده

اللجوء إلى الله والتضرع والهروب إليه وإظهار الافتقار وطلب العون دعاء وابتهالاً وسلوكاً وطاعة وانقياداً وصدق النية أقوى سبب في النجاح والانتصار.

اقرأوا التاريخ إذ فيه العبر ضل قوم ليس يدرون الخبر

قال الله : (ولما برزوا لجالوت وجنوده قالوا ربنا أفرغ علينا صبرا وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين).

وجاءت الشريعة بالتوكل وبذل الأسباب ، فلا تواكل وإنما التوكل على الله ، ومن التوكل الأخذ بالأسباب شرعاً وعقلاً ولا تناه في بينهما .

وإليك النور الإلهي والتربية المحمدية ، فقد روى جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول: "إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال عاجل أمري وأجله - فاقدره لي ويسره لي، ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال في عاجل أمري وأجله - فاصرفه عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم أرضني " قال: «ويسمي حاجته» رواه البخاري .

ولقد غابت هذه السنة عن حياة كثير من الناس فربما كانت شقاء وضياعاً وتيهاً .

إن علينا جميعاً في خضم الماديات والصراع المادي لنعلم الأمة وأولادنا وذرياتنا وطلابنا الفزع والالتجاء إلى الله وإحياء هذه السنة في نفوس الصغار والكبار من خلال الخطب والدروس والمواعظ ، وتوجيه الناس إلى هذه السنة من سنن الرسول ﷺ .

الاستخارة تقوية لعلاقة الإنسان بربه ..

الاستخارة تقوية وتحقيق التوحيد في قلب المسلم ..

الاستخارة تربية للنفس للرضا بأمر الله والتسليم بقضائه واختياره ...

الاستخارة تحقيق الإيمان بأسماء الله وصفاته : الرزاق ، العليم ، الخبير ، الوكيل ، الحفيظ ...

الاستخارة دليل وبرهان لما تقدم ...

الاستخارة إعلان لبراءة الإنسان من حوله وقوته إلى حول الله وقوته وعظمته وقدرته ..

الاستخارة خير وتوفيق وتسديد وإعانة من الله ..

توكّل على الرحمن في كلّ حاجةٍ أردتَ فإنّ الله يقضي ويقدرُ

إذا ما يُردُّ ذو العرش أمراً بعبده يُصبهُ وما للعبد ما يتخير



العبدُ ذو ضجرٍ والربُّ ذو قـدرٍ والدهرُ ذو دُولٍ والرزقُ مقسوم

والخيرُ أجمعُ فيما اختارَ خالقنا وفي اختيارِ سواه اللومُ والشوم

قال تقي الدين : (إذا عنّ للإنسان جهة فليستخر الله تعالى فيها الاستخارة

المتلقاة عن معلم الخير صلى الله عليه وسلم فإن فيها من البركة ما لا

يحاط به. ثم ما تيسر له فلا يتكلف غيره إلا أن يكون منه كراهة شرعية).

وورد في الحديث : (من سعادة ابن آدم استخارته الله ومن سعادة ابن آدم رضاه

بما قضاه الله ومن شقوة ابن آدم تركه استخارة الله ومن شقوة ابن آدم

سخطه بما قضى الله عز وجل) رواه الترمذي وفي صحته وضعفه خلاف ولكن معناه صحيح .

وقد جمعت في هذه الرسالة عدداً من مسائل الاستخارة ، وذكرت بعض الأدلة والأقوال مختصرة، لتسهيل قراءتها، ولا يملأها الملول في زمن الخلاصة والسرعة والاختصار، مختصرة، مدللة، معللة، تناسب الحال والمقال، وعددها: (ثلاثون **مسألة**)، مذكراً بها نفسي وإخواني، وهي امتداد لسلسلة الخلاصات الفقهية، وأصلها رسائل عبر برنامج التواصل (الواتس).

وأحكامها مبثوثة في كتب العلماء على مختلف مذاهبهم الفقهية، ومن أراد الاستزادة فيمكنه الرجوع إليها.

والعلم يحيا بالمذاكرة والفكرة والدرس والمناقشة، والعيش مع العلم من أعظم العيش وألذّه وأمتعته وأسماءه وأسناه لمن حسنت نيته وصفت روحه، ونسأل الله ذلك.

وما أهدى المرء لأخيه المسلم هدية أفضل من حكمة يزيده الله بها هدى أو يرده بها عن ردى.

إذا الإخوان فاتهم التلاقي فما صلة بأحسن من كتاب

وهي بعنوان: (**الإدارة في أحكام الاستخارة**) .

تقبله الله قبولاً حسناً، ونفع به العباد والبلاد، والحاضر والباد، وجعله عملاً صالحاً، دائماً، مباركاً على مر السنوات والأزمان، صدقة لوالدي وأهل بيتي، ومشايخي وطلابي، وأن يحيينا جميعاً على العلم النافع والعمل الصالح، وأن يمتنعنا متاع الصالحين، وأن ينصر عباده المؤمنين، هو خير مسؤول وأكرم مأمول ، ومن أراد ترجمته أو نشره فالأمر مبدول .

وإيكموها رحمكم الله، وعين الرضا عن كل عيب كليله.

❖ **المسألة الأولى:** الاستخارة واستخار الله : طلب منه الخيرة وخار الله له أعطاه

ما هو خير له، والمراد طلب خير الأمرين لمن احتاج إلى أحدهما.

❖ **المسألة الثانية:** الحكمة من الاستخارة : هي التسليم لأمر الله، والخروج من

الحول والطول، والالتجاء إليه سبحانه ، للجمع بين خيري الدنيا والآخرة.

ويحتاج في هذا إلى قرع باب الملك، ولا شيء أنجع لذلك من الصلاة والدعاء؛

لما فيها من تعظيم الله، والثناء عليه، والافتقار إليه مقالاً وحالاً، والالتجاء

إليه بالصلاة والدعاء بأن يزيل الحيرة ويهيئ ويسر للمستخير الخير، وهذا

هو اللائق بأهل التوحيد، وأبطلت الشريعة خرافة الاستقسام بالأزلام

والأقداح.

❖ **المسألة الثالثة:** حكمها سنة بالإجماع .

❖ **المسألة الرابعة:** متى تشرع وتفعل ؟

لها حالات :

❖ **الأولى:** مستحبة عند الهم في فعل المباح، ولا يدري هل الخير له في فعله أو لا

؟

وهل قيل بوجوبها؟ قال الحافظ ابن حجر: (لم أجد أحداً قال به).

❖ **الثانية:** لا يستخار عند فعل الواجب الشرعي والمستحبات والمحرم والمكروه،

لأن الإنسان ليس له فيها اختيار.

❖ **المسألة الخامسة:** ويستخار في الواجب والمندوب الموسع في وقته أو حين تعدد

المندوبات ولا يدري ماذا يقدم كالحج الفريضة عند القول بأنه موسع هل

يحج هذا العام أو العام القادم أو حج النافلة هل يحج هذا العام أو لا فيستخير الله .

المسألة السادسة : هل يستخار في كل شيء ؟

قال ابن حجر وغيره: يستخير في العظيم والحقير، لأنه قد يقدم على أمر حقير فيقع في أمر عظيم، ولعموم: يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها .

قال القرطبي في تفسيره : (قال بعض العلماء: لا ينبغي لأحد أن يقدم على أمر من أمور الدنيا حتى يسأل الله الخيرة في ذلك بأن يصلي ركعتين صلاة الاستخارة...).

قال تقي الدين : (وما اشتبه أمره على العبد فعله بالاستخارة المشروعة فما ندم من استخار الله تعالى، وليكثر من ذلك ومن الدعاء فإنه مفتاح كل خير).

وقال الشوكاني : (قوله في الأمور كلها : دليل على العموم ، وأن المرء لا يحتقر أمراً لصغره وعدم الاهتمام به فيترك الاستخارة فيه ، فرباً أمر يستخف بأمره ؛ فيكون في الإقدام عليه ضرر عظيم أو في تركه ؛ ولذلك قال ﷺ : ليسأل أحدكم ربه حتى في شسع نعله).

والأقرب: في الأمر العظيم : وإلا لكان الإنسان في كل وقته يصلي الاستخارة ، والحديث عام أريد به الخصوص ، لأن المتأمل لفعل الصحابة ومن بعدهم لم يجد في عملهم هذا العموم ، وأما الاستخارة بالدعاء دون الصلاة فتعم كل شيء ، لعموم أدلة الدعاء والافتقار إلى الله في كل شيء .

فرع : الاستخارة في العلم ، فقد روى سعيد بن المسيب أن عمر رضي الله عنه (كتب في أمر الجد والكلالة في كتف ثم طفق يستخير الله شهراً) رواه عبدالرزاق .

وكان الإمام الشافعي يستخير في العلم وترجيح الأقوال في المسألة إذا خفي عليه الأمر فيها ، وقد نص في كتابه الأم في أكثر من موضع على هذا ، وكان الإمام البخاري يستخير الله في كل حديث يضعه في كتابه الصحيح ، وقال مقالته المشهورة : (ما أدخلت في الصحيح حديثاً إلا بعد أن استخرت الله وصليت ركعتين وتيقنت صحته) .

قال الإمام ابن خزيمة رحمه الله : (كنت إذا أردت أن أصنف الشيء دخلت في الصلاة مستخيراً حتى يفتح لي فيها ثم أبتدئ التصنيف) .

وجرى عمل جمع من القضاة في الاستخارة حينما يلتبس عليه الحق في الحكم في قضية من القضايا .

ولقد عرفت من حال بعضهم ما إن يستخير الله حتى تنجلي له الحقائق ويطمئن قلبه وتنكشف له الأدلة ، ويوجه إلى الخصوم من الأسئلة ما يكشف الحقيقة والحق ، وهذا كله حين تتكافأ الأدلة أو تتعارض في الظاهر لدى العالم والقاضي ونحوهما ، ولا تكون الاستخارة بذاتها دليلاً إلى الحق ، فيوصم العالم والقاضي بذلك بالحكم بالقلب والهوى .

قال تقي الدين : (ثم إن تبين لهم الأمر الشرعي وجب الترجيح به ، وإلا رجحوا بسبب باطن من الإلهام والذوق وإما بالقضاء والقدر الذي لا يضاف إليهم ومن يرجح في مثل هذا الحال باستخارة الله فقد أصاب) وقال : (ولكن إذا اجتهد السالك في الأدلة الشرعية الظاهرة فلم يرفها ترجيحاً وألهم حينئذ رجحان

أحد الفعلين مع حسن مقصده وعمارته بالتقوى فإلهام مثل هذا دليل في حقه، قد يكون أقوى من كثير من الأقيسة الضعيفة والأحاديث الضعيفة والظواهر الضعيفة والاستصحابات الضعيفة التي يحتج بها الكثير من الخائضين في المذهب والخلاف وأصول الفقه) وقال : (وليس المقصود هنا بيان أن هذا وحده دليل على الأحكام الشرعية ، لكن : إن مثل هذا يكون ترجيحاً لطالب الحق إذا تكافأت عنده الأدلة السمعية الظاهرة ...). ويكون ذلك بعد استفراغ الجهد إن كان من أهل الاجتهاد

وقال ابن حجر معنى عظيماً يتضمن الرد على من قد يحتج بذلك في اختيار قول شاذ وباطل بمجرد ميل القلب ونحوه : (أهل المعرفة بذلك ذكروا أن الخاطر الذي يكون من الحق يستقر ولا يضطرب والذي يكون من الشيطان يضطرب ولا يستقر ، فهذا إن ثبت كان فارقاً واضحاً ومع ذلك فقد صرح الأئمة بأن الأحكام الشرعية لا يثبت بذلك) .

وأما الحديث المروي : (يا وابصة، استفت قلبك، واستفت نفسك، استفت قلبك، واستفت نفسك، البر ما اطمأنت إليه النفس، واطمأن إليه القلب، والإثم ما حاك في النفس، وتردد في الصدر، وإن أفتاك الناس، وأفتوك ثلاثاً) رواه أحمد وضعفه ابن رجب والبوصيري وغيرهما .

فالعامل به إنما يكون للقلب المليء بخشية الله وتقواه ، لا القلب المليء بالشهوات والشبهات فتأمل وتدبر رحمك الله .

❖ **المسألة السابعة:** أن الاستخارة تكون في حال التردد ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم قال : " إذا هم أحدكم بالأمر " ، ولأن دعاء الاستخارة في جميعه يدل على هذا ، فإذا كان المسلم متردداً في أمر ، وأراد الاستخارة ، عليه أن يختار منهما أمراً ، ويستخير عليه ، ثم بعد الاستخارة يمضي فيه .

❖ **المسألة الثامنة:** لا يستخار في الأمر الواضح والبين في خيريته .

❖ **المسألة التاسعة :** هل يستخير بمجرد الخاطرة ؟ محل خلاف بين العلماء

رحمهم الله :

القول الأول : يستخير عند العزيمة لا مجرد الخاطرة، للحديث: (إذا أهم) ،
ولأن الخواطر كثيرة.

القول الثاني : إذا ورد على قلبه خاطر للفعل أو فعل الشيء فإنه يستخير
فيظهر له ببركة الدعاء والصلاة ما هو خير له . **والراجح:** الأول ، لما تقدم .

❖ **المسألة العاشرة:** ما المراد من تشبيه صلاة الاستخارة بالسورة من القرآن؟

أ- التشبيه في التعليم .

ب- عموم الحاجة في الأمور كلها إلى الاستخارة في الحياة كعموم الحاجة
إلى القراءة في الصلاة وقيل : في إتقانها والمواظبة عليها وغير ذلك .
وحاجة الإنسان إلى الصلاة والقرآن في حياته عظيمة.

❖ **المسألة الحادية عشرة:** هل يستخير في الصلاة الواحدة لأكثر من أمر ؟

نعم ، ولا يظهر مانع .

❖ **المسألة الثانية عشرة :** هل هي صلاة مستقلة أو تفعل في أي صلاة ؟ لها
حالات:

أ- الاستخارة في الفريضة محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : لا تفعل الاستخارة في الفريضة ، وهو ظاهر كلام العلماء ،
للحديث .

القول الثاني: تفعل في الفريضة ، وأما قوله : من غير الفريضة فالمراد بيان للأكمل أي أن الأكمل أن تفرد بصلاة مستقلة كما يحصل التداخل بين الفريضة وركعتي الطواف وغيرها ، **والراجع:** الأول ، للحديث .

ب-الراتبة محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول: لا يستخار فيها ، لأن الراتبة تتبع الفريضة .

القول الثاني: يستخار فيها ، وتكون بنية الاستخارة فتداخل مع الراتبة ونص على ذلك النووي والعراقي .

والمسألة محتملة وفيها سعة.

ج-النافلة المطلقة يستخار فيها اتفاقاً .

❖ **المسألة الثالثة عشرة:** لا تصح ركعة واحدة اتفاقاً ، وتصلى ركعتين اتفاقاً .

❖ **المسألة الرابعة عشرة:** وهل تصلى أكثر من ركعتين ؟ محل خلاف بين

العلماء رحمهم الله:

القول الأول: لا يزداد ، وهو مقتضى مذهب جمهور الفقهاء .

القول الثاني: يجوز ، وهو مذهب الشافعية ، لما ورد عن أبي أيوب الأنصاري أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (اكنتم الخطبة، ثم توضع فأحسن

وضوءك، ثم صل ما كتب الله لك، ثم احمد ربك ومجده، ثم قل: اللهم إنك

تقدر ولا أقدر) رواه ابن خزيمة وحسنه ابن حجر وصححه الذهبي في مهنده .^١

والمسألة محتملة .

❖ **المسألة الخامسة عشرة:** حكم ورود نية الاستخارة أثناء الصلاة ؟

^١ وقال ابن عساكر: غريب، وقال: الحاكم سنة عزيزة، تفرد بها أهل مصر، ورواتها ثقات . وضعفه الألباني .

الأقرب : تكون من عموم الدعاء لا صلاة استخارة مقصودة .

❖ **المسألة السادسة عشرة :** لو أن إنساناً صلى نافلة وبعدها جاءت نية الاستخارة وأراد دعاء الاستخارة فهل تصح ؟ محل خلاف محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : الإجزاء ، ورجحه النووي والعراقي والشوكاني .

القول الثاني : عدم الإجزاء ، ورجحه ابن حجر .

الراجع : الثاني ، ويكون دعاء لا صلاة .

❖ **المسألة السابعة عشرة :** إذا تعذرت الصلاة فيستخير بالدعاء دون الصلاة .

❖ **المسألة الثامنة عشرة :** هل تكرر صلاة الاستخارة ؟

القول الأول : تكرر ، وهو مذهب جمهور أهل العلم .

القول الثاني : لا تكرر .

والراجع : الأول ، والدليل على جواز تكرار الاستخارة ما يلي :

أولاً : أن النبي ﷺ كان إذا دعا دعا ثلاثاً، والاستخارة دعاء بصورة مخصوصة فهي صلاة ثم دعاء، بمعنى أنها إلى الدعاء أقرب.

ثانياً : إن صلاة الاستخارة أشبه ما تكون بصلاة الاستسقاء من حيث إنها صلاة حاجة، وتشابهاً من حيث ارتباط الصلاة بالدعاء، وهذا النوع من الصلاة أشبه ما يكون دعاء بصورة مخصوصة، فإذا انضم إلى هذا المعنى اللغوي للصلاة - وهو الدعاء وكان الإكثار من الدعاء مطلوباً - فلا يظهر مانع من تكرارها.

ثالثاً : وورد عن ابن الزبير قوله: (إني مستخير ربي ثلاثاً) في قصة هدم الكعبة وبنائها رواه مسلم .

وما ورد : (إذا هممت بأمر فاستخر ربك سبع مرات ثم انظر إلى الذي يسبق إلى قلبك) رواه ابن السني قال ابن حجر واه جدا .

❖ **المسألة التاسعة عشرة :** متى الدعاء ؟ محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : في السجود أو بعد التشهد ، واختاره بعض المالكية .

القول الثاني : بعد التشهد ، واختاره ابن تيمية .

القول الثالث : بعد الصلاة ، وهو مذهب الأئمة الأربعة .

والصحيح : كله يصح ، والأولان أفضل لأن كلاهما موطن دعاء وإجابة .

❖ **المسألة الموفية للعشرين :** من يقول بعد الصلاة بشرط عدم طول الفصل

كما قرره العيني والشوكاني .

❖ **المسألة الواحدة والعشرون :** يصح أن يكرر الدعاء في الصلاة .

❖ **المسألة الثانية والعشرون :** هل يصح أن يكرر الدعاء في المواضع المتقدمة حسب

الخلاف ؟

يصح ، لأن كل ذلك موضع دعاء .

❖ **المسألة الثالثة والعشرون :** ماذا يقرأ بهما ؟ محل خلاف بين العلماء رحمهم

الله :

القول الأول : الكافرون والإخلاص ، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية

واختاره النووي .

القول الثاني : لا تحديد في القراءة فيه ، وهو ظاهر مذهب الحنابلة ، واختاره

العراقي .

القول الثالث : قراءة آيات الاختيار كقوله : (وربك يخلق ما يشاء ويختار) مع الكافرون وقوله : (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة ...) مع الإخلاص ، واختاره ابن حجر .

والراجع : الثاني ، لعدم الدليل في ذلك .

❖ **المسألة الرابعة والعشرون:** هل تفعل في كل وقت ؟ محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : تفعل في كل وقت .

القول الثاني : تفعل كل وقت عدا أوقات الكراهة ، وهو مذهب الجمهور .

القول الثالث : تفعل في وقت النهي إذا كانت الاستخارة في أمر يفوت ، واختاره ابن تيمية .

والراجع : الثالث ، كذوات الأسباب .

❖ **المسألة الخامسة والعشرون:** هل يستخير أحد عن أحد ؟

له حالتان :

أ- بطلب الدعاء باختيار الخير له فجائز ، لعموم جواز الدعاء للغير .

ب- الصلاة عنه محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : تجوز الصلاة ، وهو مذهب المالكية والشافعية ، لعموم حديث : (من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه) .

القول الثاني : المنع ، وهو قول بعض المالكية .

الراجع: الثاني : لعدم الدليل ، ولأنها عبادة لا تدخلها النيابة ، وقد يتطلب الأمر التعدد لأن الأمر ارتباطه متعدد كأن يستخير الأب في تزويج ابنته من فلان وتستخير البنت كذلك ، وإذا حصل التعارض فما المقدم ؟ ينظر إلى القرائن التي تؤيد أحد الأمرين والاتجاهين .

❖ المسألة السادسة والعشرون: أنواع الاستخارة :

أ - الصلاة والدعاء معاً .

ب- الدعاء فقط ، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية، حيث أجازوا الاستخارة بالدعاء فقط من غير صلاة إذا تعذرت الاستخارة بالصلاة والدعاء معاً، كالحائض والنفساء ونحوهم .

ج- تجوز بالدعاء عقب أي صلاة كانت مع نيتها، وهو أولى، أو بغير نيتها كما في تحية المسجد، وهو مذهب المالكية والشافعية ، وتقدم الخلاف فيها .

❖ المسألة السابعة والعشرون : تجوز قراءة دعاء الاستخارة من كتاب أو ورقة

إذا تعذر حفظ الدعاء .

❖ المسألة الثامنة والعشرون : ماذا يفعل بعد الاستخارة ؟

القول الأول : يفعل ما ينشرح صدره له ، وهو مذهب جمهور الفقهاء ، قال النووي وغيره : (يفعل ما ينشرح له صدره) .

القول الثاني : لا يفعل ما ينشرح به صدره مما كان له فيه هوى قوي قبل الاستخارة، واختاره ابن حجر .

القول الثالث : إذا صلى الإنسان ركعتي الاستخارة لأمر ؛ فليفعل بعدها ما بدا له، سواء انشרכת نفسه له أم لا ، فإن فيه الخير ، وإن لم تنشرح له نفسه ، واختاره الزمكاني ، وقال : ليس في الحديث اشتراط انشراح النفس .

الراجع: الأول وإذا لم يظهر انشراح فيكرر، فإذا لم يظهر فيقدم على ما بدا له.

تنبيه : ليس من شرط الاستخارة أن يرى المستخير رؤيا في منامه كما يعتقد كثير من العوام، بل هي قرينة كبقية قرائن التيسير أو الصرف .

وعلى الإنسان أن يقوم بصلاة الاستخارة والدعاء على الوجه المطلوب ويجتنب العوائق .

قال تقي الدين : (وإذا اجتهد واستعان بالله ولازم الاستغفار والاجتهاد ؛ فلا بد أن يؤتيه الله من فضله ما لم يخطر ببال ، وإذا رأى أنه لا ينشرح صدره ولا يحصل له حلاوة الإيمان ونور الهداية فليكثر من التوبة والاستغفار وليلازم الاجتهاد بحسب الإمكان فإن الله يقول : (وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ) ، وعليه بإقامة الفرائض ظاهراً وباطناً ولزوم الصراط المستقيم مستعيناً بالله متبرئاً من الحول والقوة إلا به) .

❖ **المسألة التاسعة والعشرون :** هل يبدأ الإنسان بالاستخارة أم الاستشارة ؟

◆ قال النووي رحمه الله : (يستحب أن يستشير قبل الاستخارة من يعلم من حاله النصيحة والشفقة، والخبرة، ويثق بدينه ومعرفته... وإذا استشار وظهر أنه مصلحة، استخار الله في ذلك).

◆ وقال ابن حجر الهيتمي : (حتى عند التعارض أي تقدم الاستشارة لأن الطمأنينة إلى قول المستشار أقوى منها إلى النفس لغلبة حظوظها وفساد

خواطرها وأما لو كانت نفسه مطمئنة صادقة إرادتها متغلبة عن حظوظها
قدم الاستخارة)

◆ وقال ابن الحاج المالكي رحمه الله : (والجمع بين الاستخارة والاستشارة من
كمال الامتثال للسنة، فينبغي للمكلف أن لا يقتصر على إحداهما، فإن كان
ولابد من الاقتصار فعلى الاستخارة لما تقدم من قول الراوي: (كان رسول الله
ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها ما يعلمنا السورة من القرآن).
والاستخارة والاستشارة بركنهما ظاهرة بينة لما تقدم ذكره من الامتثال
للسنة والخروج عما يقع في النفوس من الهواجس والوساوس وهي كثيرة
متعددة) .

◆ **المسألة الموفية للثلاثين** : يطلب من المستخير ألا يتعجل الإجابة؛ لأن ذلك
مكروه، لقوله ﷺ: (يستجاب لأحدكم ما لم يعجل. يقول: دعوت فلم يستجب
لي) رواه البخاري ومسلم.
ويطلب منه الرضا بما يختاره الله له.

◆ **المسألة الواحدة والثلاثون** : لم يصح عن الرسول ﷺ أنه استخار، والأحاديث
في ذلك ضعيفة .

◆ **المسألة الثانية والثلاثون** : لماذا لم يستخر الرسول ﷺ ؟
لأنه يوحى إليه عليه الصلاة والسلام .

لطيفة :

ذكر الذهبي في السير أن أبا العباس البكري يقول : (جمعت الرحلة بين ابن
جرير، وابن خزيمة، ومحمد بن نصر المروزي، ومحمد بن هارون الروياني
بمصر، فأرملوا ولم يبق عندهم ما يقوتهم، وأضر بهم الجوع، فاجتمعوا ليلة

في منزل كانوا يأوون إليه، فاتفق رأيهم على أن يستهموا ويضربوا القرعة، فمن خرجت عليه القرعة سأل لأصحابه الطعام، فخرجت القرعة على ابن خزيمة، فقال لأصحابه: أمهلوني حتى أصلي صلاة الخيرة.

قال: فاندفع في الصلاة، فإذا هم بالشموع وخصي من قبل والي مصر يدق الباب، ففتحوا، فقال: أيكم محمد بن نصر؟ فقليل: هو ذا، فأخرج صرة فيها خمسون دينارا، فدفعها إليه، ثم قال: وأيكم محمد بن جرير؟ فأعطاه خمسين دينارا، وكذلك للروياتي، وابن خزيمة، ثم قال: إن الأمير كان قائلاً بالأمس، فرأى في المنام أن المحامد جياع قد طووا كشحهم، فأنفذ إليكم هذه الصرر، وأقسم عليكم: إذا نفذت، فابعثوا إلي أحدكم).

❖ اللهم اجعلنا من أهل القرآن العالمين والعاملين به، وفقهنا في الدين وفق سنة سيد المرسلين ﷺ وثبتنا عليه، واجعلنا من دعائه وأنصاره، اللهم رضاك وصلاحاً وثباتاً لقلوبنا وطهارة لنفوسنا وذرياتنا، ونصراً وعزاً للإسلام والمسلمين وبلادنا وبلاد المسلمين وولاتها، وجمعاً للمسلمين على هداك، وهلاكاً للظالمين المعتدين.

وإلى لقاء آخر يسره الله بمنه وكرمه على طريق العلم والهدى^٣.

إنَّا على البِعَادِ والتَفَرُّقِ نَلْتَقِي بالذِّكْرِ إن لم نَلْتَقِ

كتبه / فهد بن يحيى العماري

البلد الحرام ٢٢/١١/١٤٤٢هـ

famary1@gmail.com

^٢ أي: نائما في القافلة: وهي نصف النهار.

^٣ أهم المراجع: فتح الباري، شرح مسلم النووي، شرح الأذكار لابن علان،

الوشاح
في أحكام دعاء الاستفتاح 

حكم الصلاة
مع الإخلال بالاتصال والاصطفاف 

التبيين في بعض أحكام
التأمين في الصلاة 

التحبير في أحكام
التكبير في الصلاة 

نوازل العمرة
في ظل جائحة كورونا 

جزء
في أحكام سجود السهو 

جزء في أحكام
المسح على الحوائل 

التزود بأحكام التشهد 

الإيضاح الجلي
في أحكام زكاة الحلي 

إتحاف النبيل
في أحكام التماثيل 

البدور
في أحكام الأيمان والنذور 

فـوح العطر
بأحكام زكاة الفطر 

جني الأفنان
في أحكام المصحف وتلاوة القرآن 

جزء
في أحكام نزلاء الفنادق 

الدرة
في أحكام السترة 

وقف خلدت العلم وطالبه

وقف خيرى - صدقة جارية يخدم طلاب العلم، ومنهم طلاب المنح القادمين من (٧٥) دولة للدراسة بجامعة أم القرى، ويعتني بشؤونهم العامة للارتقاء بهم وذويهم، ليعودوا إلى بلادهم دعاة خير ورسول هداية.

مكة المكرمة - العزيزية

جوال ٥٥٤٥٠٦٤٦٤

